والعمل والعبادات والعادات والخروج بالبيان فيما يكون امّا
بالوقوف على النص واتضاح الدليل العقلى او النقلى او بالالهام
او رؤيا صالحة او تيسيرا فيه اخيرة او اشارة من مشيرمتاهل
لقبول اشارته او غير ذلك والفلح هو فى النسخة السهلية بفتح الفا
واللام والذى فى كتب اللغة انه بفتح الفا وسكون اللام مصدر فلح
بفتح اللام بمعنى ظفر وفاز والاسم منه الفلح بضم الفا وسكون
اللام بالصّنو بفتح المظا وهو ما يوافق الحق فى كرامة هو ما
ليستظهر به فى المطالب حتى فى الدعاوى والخصومات والاعتذار
والمحاورات قال فى كتاب العين هو الوجه يكون به الظفر ويحتمل
اطلاق الحجة هنا على ما من شانه ان يحتج فيه ويقع فيه المخالفة
وقع فيه المخالفة والاحتجاج به الفعل ام لا فيكون قد اطلق الحجة
هنا على ما يستظهر عليه لا على ما يستظهر به كانه سال الفوز بالصواب
فى كل امر يريده ويحاوله ويتلبس به والعدل هو لزوم طريق الحق من
غير ميل ولا انحراف ووضع الشئ فى محله ومعاملته بما هو اهله
وضده الجور وهو الميل والخروج عن ذلك فى الغضب هو غلظة
عارضة للنفس تقتضى الانتقام بالايقاع او الذم وتستعمل تارة
فى مجرد هذه الغلظة وتارة فى مجرد الانتقام ويصاحبها غليان
الدم واستشاطته فى الطبيعة وهى تابعة للتحفظ وهو عدم
مطابقة الواقع لارادة المريد الموجب لاعتراضه وعدم قبوله
وفى الرضى هو مطابقة ارادة المريد لما هو الواقع او فى حكم الواقع
مطابقة تقتضى القبول وعدم الاعتراض ويصاحبهما سكون الدم

وبرودته فى الطبيعة وتتبعها الرحمة وهى رقة عارضة للنفس
تقتضى الاحسان والانعام وتستعمل تارة فى مجرد هذه الرقة
وتارة فى مجرد الاحسان وخص حالة الغضب والرضى بسوال العبد
فيهما لانهما مظنة الميل عن الاعتدال والاستقامة فسال الله تعالى
دوام العدل فيهما فاذا كان عاملا بالعدل فيهما كان فيما
سواهما احرى فكان وازنا بالقسطاس المستقيم فى جميع احواله
ولا يتعدى حدود الله تعالى فى جميع افعاله وهاهكذا مذكوران
فى حديث ابى هريرة عند الترمذى الحكيم وحديث ابن عمر عند الطبرانى
وانما سال الله تعالى العدل فى الغضب ولم يسال زوال الآلة كما
قال ائمة الاسلام لا يزول اصله ولا ينبغى ان يزول بل ان زال
وجب تحصيله لانه آلة القتال مع الكفار والمنع من المنكرات
ولا يحصل كثير من الخيرات الا به كطلب الضايد انتهى والتسليم هو القاء
الحكم والاذعان له من غير معارضته ولا حرج فى النفس ولا ضيق
فى الصدر لما موصولة وقد يصح ان تكون مصدرية يجرى اى يمضى
وينفذ به الضمير عايد على الموصول الذى هو ما والباء للتعدية اى
يجريه اى يمضيه القضا اى قضا الله تعالى على عباده من خير وشر
ونفع وضر وغير ذلك من الاضداد والسياق يقتضى ان يكون الاشارة
فى القضا الى مفهوم الخطاب قضا الله تعالى هو ارادته الازلية المتعلقة
بالاشيا على ما هى عليه فيما لا يزال ونسبه السيد الشريف الجرجانى الى
وقيل هو الفعل فيكون صفة فعلية قال سعد الدين هو عبارة عن
الفعل مع زيادة احكام وهذا السبب يقوله يجرى ثم انه طلب التسليم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)